

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عطاء عن يوسف بن ماهك) لكسر الكاف مصروفا (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد : الطلاق والنكاح والرجعة) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة . وفي رواية لأبي داود : والعتق بداع الرجعة وقد ورد الحديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث أبي ذر مرفوعا : " من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز " . وروى ابن عدي في الكامل في حديث أبي هريرة عنه قال : " ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتق والنكاح " .

وفي رواية عنهما أربع وزاد : النذر قال ابن الهمام : ولا نشك أن اليمين في معنى النذر فيقوس عليه وأما لفظ الهدایة كقوله " ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد : النكاح والطلاق واليمين " غير محفوظ عند المحدثين .

وبه (عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن عبدا) أي مملوكا كان (لإبراهيم بن نعيم) بالتصغير (النحام) بنون مفتوحة وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بمضمومة وخفته حاء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمى بننعيم النحام لحديث سمعت نحمه نعيم أي تفعلة في التحنية ليلة الإسراء (فدبره) أي جعله مدبرا (ثم احتاج إلى ثمنه لكثره دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم) . (وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه عليه باع المدبر) اللام للعهد يتحمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الأئمة الثلاثة جائزة .

وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا أي مصرحا بما بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بأن يقول إن شفيت من مرضي أو إن قدمت من سفري فهو حر فله حينئذ جاز بيعه قبل شفائه أو قدومه من سفره .

أبو حنيفة (ومعد) بكسر الميم وفتح العين أي رويا كلاهما (عن عطاء عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن نبيذ الزبيب والتمر والبسير والثمر) .

وفي الصحيحين عن أبي قتادة الحارث بن العي : لا تنبذوا الزهوي أي البسر والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والنبيذ جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدة .

وقال أحمد وبعض المالكية : النهي للتحريم حتى أن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو به إثم بجهة واحدة وإن شرب بعده فأثم بالجهتين وقال بعضهم للتنزيل لأن الإسكار يسع إليه بسبب الخليط قبل أن يتغير طعمه فيطن الشراب أنه ليس بمسكر وكان مس克拉

